

روضة الطالبين وعمدة المفتين

جنس ما تدعيه قدر دينه لم ينفعه بل عليه أداء ما أثبتته الولي فإذا بلغ الصبي حلفه ولو قال المدعى عليه في مسألة التوكيل أبرأني موكلك الغائب فاحلف أنك لا تعلم ذلك قال الشيخ أبو حامد له تحليفه على نفي العلم ومن الأصحاب من يخالفه ولا يحلف الوكيل ولك أن تقول مقتضى ما ذكره الشيخ أن يحلف القاضي وكيل المدعي على الغائب على نفي العلم بالإبراء وسائر الأسباب المسقطة نيابة عن المدعى عليه فيما يتصور منه لو حضر كما ناب عنه في تحليف من يدعي لنفسه فرع يجوز القضاء على الغائب بشاهد ويمين كالحاضر وهل يكفي يمين أم يشترط أصحهما الثاني فرع تعلق برجل وقال أنت وكيل فلان الغائب ولي عليه كذا وأدعي وأقيم البيئة في وجهك فإن علم أنه وكيل وأراد أن لا يخاصم فليعزل نفسه وإن لم يعلم فينبغي أن يقول لا أعلم أنني وكيل ولا يقول لست بوكيل فيكون مكذبا لبيئة قد تقوم بالوكالة وهل للمدعي إقامة البيئة على وكالة من تعلق به وجهان أحدهما نعم ليستغني عن ضم اليمين إلى البيئة وليكون القضاء مجمعا عليه وأصحهما لا لأن الوكالة حق له فكيف يقام بيئة بها قبل دعواه